ناحية وقفا لا مرجحي نصطلحا فان خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه
ويحرم عضوا ابانه صائد بمحدد مما به حياة معتبرة لا ان مات في الحال او
كان من حوت ونحوه وان بقي معلقا بجلدة حل بحله النوع الثاني جارح
فيباح ما قتل معلم غير كلب اسود بهيم وهو ما لا بياض فيه فيحرم صيده
واقتناؤه ويباح قتله ويجب قتل عقور لا ان عقرت كلبة من قرب من
ولدها او خرقت ثوبه بل تنقل ولا يباح قتل غير بهيم ثم تعليم ما يصيد بنابه
كفهد وكلب بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم ياكل
لا تكرر ذلك فلو اكل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم يحرم ما تقدم من
صيده ولم يبح ما اكل منه ولو شرب دمه لم يحرم ويجب غسل ما اصابه
فم كلب وتعليم ما يصيد بمخلبه كباز وصقر وعقاب بان يسترسل اذا
ارسل ويرجع اذا دعي لا بترك الاكل ويعتبر جرحه فلو قتله بصدم او
خنق لم يبح فصل الثالث قصد الفعل وهو ارسال الآلة لقصد
صيد فلو احتك صيد بمحدد او سقط فعقره بلا قصد او استرسل جارح
بنفسه فقتل صيدا لم يحل ولو زجره ما لم يزد في طلبه بزجره ومن رمى
هدفا او رأى صيدا ولم يره او حجرا يظنه صيدا او ما علمه او ظنه
غير صيد فقتل صيدا لم يحل ولو زجره ما لم يزد في طلبه بزجره ومن رمى
هدفا او رأى صيدا ولم يره او حجرا يظنه صيدا او ما علمه او ظنه
غير صيد فقتل صيدا لم يحل وان رمى صيدا فاصاب غيره او واحدا
فاصاب عددا حل الكل وكذا جارح ومن اعانت ريح ما رمى به فقتل
ولولاها ما وصل او رده حجر او غيره فقتل لم يحرم ويحل طريدة وهي الصيد
بين قوم يأخذونه قطعا وكذا الناد ومن اثبت صيدا ملكه ويرده
آخذه وان لم يثبته فدخل محل غيره فاخذه رب المحل او وثب حوت فوقع
بحجر شخص ولو بسفينة او دخل ظبي داره فاغلق بابه او جهله او لم يقصد
تملكه او فرخ في برجه طائر غير مملوك او فرخ مملوكة لمالكها او الجأه
بها لكن ملكه كنصب خيمته وفتح حجره لذلك وكعمل بركة لسمك وشبكة

يجب غسل ما اصابه فم الكلب

وشوك

وشوك وفخ ومنجل وحبس جارح لصيد وبالجائه بمضيق لا يفلت منه ومن
وقع بشبكته صيد فذهب بها فصاده آخر فللثاني وان وثبت سمكة
بسفينة لا لجر احد فلربها ومن حصل او عشش بملكه صيد او طائر لم يملكه
وان سقط بوحل به فله ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة بشباش وهو طائر
تخيط عيناه ويربط ويكره لا الفرخ ولا الصيد ليلا او بما يسكر ويباح
بشبكة وفخ ودبق وكل حيلة لا بمنع ماء ومن ارسل صيدا او قال اعتقتك
او لم يقل لم يزل ملكه عنه كانفلاته بخلاف نحو كسرة اعرض عنها فيملكها
آخذها ومن وجد فيما صاد علامة ملك كقلادة برقبته وحلقة باذنه
وقص جناح طائر فلقطة فصل الرابع قول بسم الله عند ارسال جارحة
او رمي كما في ذكاة الا انها لا تسقط هنا سهوا ولا يضر تقدم يسير وكذا
تاخر كثير في جارح اذا زجره فانزجر ولو سمى على صيد فاصاب غيره حل لا ان
سمى على سهم ثم القاه ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم القاها وذبح
بغيرها

كتاب الايمان

واحدها يمين
والحلف بالفاظ مخصوصة فاليمين توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص
وهي وجوابها كشرط وجزاء والحلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن
بقول يقصد به الحث على فعل الممكن او تركه والحلف على ماض اما بر وهو
الصادق او غموس وهو الكاذب او لغو وهو ما لا اجر فيه ولا اثم ولا كفارة
واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى
به غيره كالله والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي
ليس بعده شيء وخالق الخلق ورازق او رب العالمين والعالم بكل شيء والرحمن
او يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى
والرازق والخالق ونحوه او بصفة له كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله
وعزته وعهده وميثاقه وحقه وامانته وارادته وقدرته وعلمه ولو
نوى مراده او مقدوره او معلومه وان لم يضفها لم تكن يمينا الا ان ينوي
بها صفته تعالى واما ما لا يعد من اسمائه تعالى كالشيء والموجود او لا ينصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1